باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الأتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون التحكيـــم

الفصل الاول

التعاريف

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

اولا- التحكيم : وسيلة يتفق بموجبها الاطراف على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء للفصل بالنزاع بحكم ملزم .

ثانيا- هيئة التحكيم : هيئة تتالف من محكم واحد او اكثر من المحكمين .

ثالثا- اتفاق التحكيم : اتفاق الاطراف على احالة اي نزاع قد ينشأ بينهم الى التحكيم .

رابعاً- الأطراف : المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا .

خامساً- العقود الحكومية : العقود التي تكون احدى دوائر الدولة او القطاع العام طرفاً فيها بما في ذلك العقود الاستثمارية.

سادساً- المحكمة المختصة : محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها الاصلية مالم يتفق اطراف النزاع على اختصاص محكمة استئناف اخرى داخل جمهورية العراق .

الفصل الثاني

الاهداف والسريان

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ما يأتي :-

اولا- ايجاد نظام قانوني للتحكيم ينسجم مع المعايير الدولية في مجال التحكيم ويواكب التطور القانوني في هذا المجال .

ثانيا- ايجاد اسلوب عملي متقدم لادارة التحكيم يهدف الى سرعة حسم المنازعات .

ثالثا- تشجيع وحماية الاستثمارات الوطنية والاجنبية في جمهورية العراق تلبية لمقتضيات التنمية الاقتصادية .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المادة -٣- اولاً- مع مراعاة عـــدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكـــون جمهورية العراق طرفـــا فيها، تسري احكام هذا القانون على :

أ - أي تحكيم يجري داخل جمهورية العراق .

ب- أي تحكيم تجاري دولي يجري خارج جمهورية العراق اذا اتفق أطراف العلاقة على اخضاعه لأحكام هذا القانون .

جـ- أي تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية ام غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في جمهورية العراق، مالم ينص على خلاف ذلك .

د- التحكيم في منازعات العقود الحكومية، ويشترط ان يكون التحكيم في هذه العقود بموافقة مجلس الوزراء او من يخوله .

ثانياً- لا تسري احكام هذا القانون على قرارات التحكيم الصادرة قبل نفاذه .

الفصل الثالث
اتفاق التحكيم

المادة -٤- يجوز ان يكون اتفاق التحكيم في العقد او في اية وثيقة يحيله اليها ويكون سابقا على قيام النزاع كما يجوز ان يكون بعد قيام النزاع على ان يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم .

المادة -٥- يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلاً، ويعد الاتفاق مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من اطراف النزاع او تم تبادلها بوسائل الاتصال الحديثة كالبرقيات او التلكس او الفاكس اوالبريد الالكتروني او غيرها اذا كانت تثبت تلاقي ارادة مرسليها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع .

المادة -٦- اولا- للمحكمة التي ترفع امامها دعوى في نزاع ابرم في شانه اتفاق تحكيم ان تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بالتمسك بهذا الاتفاق قبل ابدائه اي طلب او دفع في الدعوى مالم يثبت للمحكمة ان الاتفاق باطلاً او لايمكن تنفيذه .

ثانيا- لا يحول رفع الدعوى المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة دون البدء باجراءات التحكيم او الاستمرار فيها او اصدار قرار التحكيم .

المادة -٧- اولاً- لايعد مخالفا لاتفاق التحكيم طلب احد اطراف التحكيم من المحكمة المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية سواء قبل البدء باجراءات التحكيم او اثناء السير فيها وفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

ثانياً- لهيئة التحكيم بناءً على طلب احد اطراف النزاع اتخاذ اي تدبير مؤقت يتعلق بموضوع النزاع بما في ذلك تدابير المحافظة على الاشياء المتنازع عليها ، كالامر بايداعها لدى

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الغير او منع نقلها من المحل او منع نقل ملكيتها او تقدير قيمتها بواسطة خبير او اكثر او الاذن ببيع السلع سريعة التلف .

٨- يعد اتفاق التحكيم مستقلا عن شروط العقد الاخرى ولايترتب بطلان العقد او فسخه او انهائه اي اثر على اتفاق التحكيم اذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته الا اذا تعلق الامر بنقصان أهلية احد المتعاقدين .

٩- اولاً- لا ينعقد الاتفاق على التحكيم الا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق او من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في ابرام الاتفاق على التحكيم والا كان الاتفاق باطلاً .

ثانياً- لايجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لايجوز الصلح فيها او المخالفة للنظام العام.

١- لا يجوز للمحكمة التدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون الا في الاحوال المبينة فيه .

الفصل الرابع

تشكيل هيئة التحكيم

١- اولا- تشكل هيئة التحكيم باتفاق اطراف النزاع من محكم واحد او اكثر فان لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد (٣) ثلاثة.

ثانيا- اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا والا كان قرار التحكيم باطلا .

١- اولا- لاطراف النزاع الاتفاق على تحديد الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم او المحكمين وفي حالة عدم الاتفاق يتبع ما ياتي:

أ- اذا كان عدد المحكمين(٣) ثلاثة ، يعين كل طرف محكما عنه ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث وعند عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تعيين اخرهما ، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بطلب من احد الطرفين .

ب- اذا لم يعين احد الطرفين محكمه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه طلبا بذلك من الطرف الاخر تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب الطرف الاخر .

جـ - اذا كان المحكم فردا ولم يتفق الطرفان على تعيينه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي من قبل احد الطرفين لاعلام الطرف الاخر للقيام بذلك ، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب احد الطرفين.

ثانيا- يكون القرار الصادر من المحكمة المختصة وفقا لاحكام البند (اولا) من هذه المادة غير قابل للطعن .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المادة -١٣- اولا- على من يتم ترشيحه او اختياره لمهمة التحكيم التصريح بكل ما من شانه اثارة شكوك جدية في شان استقلاله او حياديته او نزاهته من تاريخ ترشيحه او تعيينه وحتى انتهاء مهمته.

ثانيا- على المحكمة المختصة عند تعيين المحكم مراعاة كونه مستقلا ومحايدا ونزيها وان لا يكون من جنسية احد اطراف التحكيم, مع مراعاة المؤهلات المطلوبة التي يشترطها الاطراف في المحكم ان وجدت .

المادة -١٤- اولا- لايجوز رد المحكم المعين الا للاسباب التي يرد بها القاضي أو اذا وجدت ظروف تثير شكوك جدية في شان حياديته او استقلاليته او نزاهته او اذا لم يكن حائزاً على المؤهلات التي اتفق عليها الطرفين .

ثانيا- لايجوز لاي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه او اشترك في تعيينه الا لسبب جوهري قد تبين له بعد التعيين.

المادة -١٥- اولا- على الطرف الذي يعتزم رد المحكم تقديم طلب الرد مكتوبا الى المحكمة المختصة مبينا فيه اسباب الرد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم او بالاسباب المبررة للرد واذا لم يتنحَ المحكم المطلوب رده خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بتقديم الطلب الى المحكمة المختصة ،على المحكمة البت في الطلب خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل طلب الرد لديها ويكون قرارها باتاً وغير قابل للطعن فيه .

ثانياً - يترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم وتعليق مدته الى حين صدور القرار برفض طلب الرد او الى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية .

ثالثاً - لايقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته.

رابعاً - اذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار اجراءات التحكيم بما فيها حكم التحكيم كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد .

مادة -١٦- أولا - إذا تعذر على المحكم اداء مهمته او لم يباشر فيها او انقطع عن اداءها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قبولها لأي سبب كان ولم يتنح ولم يتفق الاطراف على عزله فتتولى المحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أحد الطرفين.

ثانياً- إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده او عزله او تنحيه او لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً- يترتب على تقديم طلب العزل تعليق اجراءات التحكيم ومدته الى حين صدور القرار برفض طلب العزل أو الى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.

الفصل الخامس
اختصاص هيئة التحكيم

المادة -١٧- أولا- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع، وتفصل بذلك اما بقرار تمهيدي او في حكم التحكيم النهائي الصادر حول موضوع النزاع .

ثانيا- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد اقصاه تقديم لائحة الطرف الاخر، ولهيئة التحكيم ان تقبل الدفوع المقدمة بعد الموعد المذكور إذا وجدت اسباب مقبولة تبرر ذلك .

ثالثاً- إذا قررت هيئة التحكيم بقرار تمهيدي انها مختصة، فلأي من الطرفين خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلامه بذلك ان يطعن بالقرار امام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة المختصة الفصل بالطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لديها ويكون قرارها باتاً وغير قابل للطعن، وعلى هيئة التحكيم إيقاف إجراءات التحكيم لحين البت في الطلب.

الفصل السادس
اجراءات التحكيم

المادة - ١٨- لأطراف النزاع الاتفاق على ما يأتي :-

اولا- تحديد الاجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها خلال سير التحكيم فاذا لم يتفقوا تولت الهيئة تحديدها .

ثانيا- تحديد مكان التحكيم ، فان لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تحديد ذلك المكان مع مراعاة ظروف القضية وملاءمة المكان لاطراف التحكيم .

ثالثا- تحديد موعد البدء باجراء التحكيم فان لم يتفقوا تبدا الاجراءات في اليوم التالي لاستكمال تشكيلة هيئة التحكيم مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .

١٩- لهيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك :

اولاً- عقد جلسات التحكيم في اي مكان تراه مناسبا للمداولة بين اعضائها او القيام باي اجراء من اجراءات التحكيم بما فيها الاستماع الى أطراف النزاع او الشهود او الخبراء او الاطلاع على مستندات او معاينة بضاعة او اموال وفي هذه الحالة يجب تبليغ الاطراف قبل وقت مناسب من موعد الاجتماع مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً- عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الالكترونية الحديثة .

المادة -٢٠-اولاً- تتولى هيئة التحكيم تبليغ الأطراف بموعد المرافعة بوقت مناسب.

ثانياً- تلتزم هيئة التحكيم بمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة واعطاء كل منهم فرصته الكاملة لعرض دفوعه وممارسة حق الدفاع.

المادة -٢١-اولا- يجري التحكيم باللغة العربية ويشمل ذلك إجراءات التحكيم وما يقدمه الاطراف من ادلة مكتوبة او مرافعة شفوية او اي حكم تحكيمي او قرار او اعلان يصدر عن هيئة التحكيم مالم يتفق على خلاف ذلك.

ثانيا- لهيئة التحكيم ان تطلب ترجمة لما يقدم لها من ادلة ووثائق او مستندات الى اللغة المستخدمة في التحكيم.

المادة -٢٢- اولاً- مالم يتفق الأطراف او هيئة التحكيم على خلاف ذلك :

أ- يرسل المحتكم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تشكيل هيئة التحكيم الى المحتكم ضده والى هيئة التحكيم بيانا مكتوبا بدعواه متضمنا اسمه وعنوانه وأسم المحتكم ضده وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وموضوع النزاع وطلباته واية مستندات ووثائق تؤيد ادعائه.

ب- يرسل المحتكم ضده خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لاستلامه البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دفوعه كتابةً وما لديه من مستندات ووثائق تتعلق بموضوع الادعاء الى هيئة التحكيم ويسلم نسخة منها الى المحتكم.

ثانيا- إذا لم يقدم المحتكم البيان ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة ولم يبد عذرا مشروعا لذلك، فلهيئة التحكيم انهاء اجراءات التحكيم ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك او مالم يطلب المحتكم ضده الاستمرار بالنظر في النزاع.

ثالثاً- لكل من أطراف التحكيم تعديل طلباته او دفوعه او استكمالها خلال سير اجراءات التحكيم الى حين ختم المرافعة، مالم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لإطالة النزاع او لكونه يخرج عن اختصاصها او بناءً على طلب مسبب وجيه تمسك به الطرف الآخر مع مراعاة مبادئ حق التقاضي وحق الدفاع .

المادة -٢٣- أولا- تكون جلسات التحكيم سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ثانيا- يجب على هيئة التحكيم ان تعقد الجلسات االمنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة في مرحلة مناسبة من الإجراءات اذا طلب منها احد الطرفين ذلك ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً- تقرر هيئة التحكيم ما اذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات او الحجج الشفهية , او انها ستسير في الاجراءات على اساس المستندات وغيرها من الادلة المادية, مالم يتفق الطرفين على خلاف ذلك .

رابعاً- أ- تبلغ جميع البيانات والمستندات والمعلومات الاخرى التي يقدمها احد الطرفين الى هيئة التحكيم الى الطرف الاخر , ويبلغ ايضاً الى الطرفين اي تقرير يضعه الخبير المعتمد من هيئة التحكيم او اي دليل مستندي اخر يمكن ان تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها.

ب- يجوز اعتماد الاساليب الالكترونية الحديثة في اجراء التبليغات وفقاً للقانون .

المادة -٢٤- اذا استمر احد طرفي التحكيم في اجراءات التحكيم , مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من احكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته او لشرط في اتفاق التحكيم , ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه او خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض .

المادة -٢٥- لهيئة التحكيم انهاء اجراءات التحكيم او الاستمرار فيها واصدار قرار التحكيم بناءً على الادلة المتوافرة لديها حتى في حال تخلف أحد الاطراف عن الحضور .

المادة - ٢٦- اولاً- لهيئة التحكيم

أ - تعيين خبير او اكثر لتقديم تقريره في شان المسائل التي تحددها الهيئة، على ان تخطر هيئة التحكيم الاطراف بالمهمة المسندة للخبير والمدة المحددة لإيداع التقرير.

ب- الطلب من اي من الاطراف ان يقدم للخبير اية معلومات او مستندات ذات صلة بموضوع النزاع.

جـ- عقد جلسة للاستيضاح من الخبير ومناقشته في ما ورد في تقريره .

ثانياً- ترسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبير الى الاطراف لابداء رأيهم فيه.

لمادة -٢٧- لهيئة التحكيم الاستماع الى الشهود من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة .

لمادة -٢٨- لهيئة التحكيم او لاي من أطراف التحكيم بموافقة الهيئة طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على ادلة ذات صلة بموضوع النزاع .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المادة -٢٩- اولاً- تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها وفقا لما ياتي :-

أ - القواعد التي اتفق عليها الطرفان ، واذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفتها للنظام العام .

ب- القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه الاكثر اتصالاً بموضوع النزاع ، اذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع .

ثانيا- على هيئة التحكيم ان تراعي عند الفصل في النزاع شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه .

ثالثاً - لايجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والانصاف الا اذا اتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابةً، او اذا اتفق الأطراف على تفويض هيئة التحكيم بالصلح .

المادة -٣٠- اولا- يصدر قرار التحكيم النهائي مكتوبا بالاتفاق او بالأكثرية وعلى العضو المخالف تثبيت اسباب مخالفته على اصل القرار او في ورقة مستقلة.

ثانيا- يكون قرار التحكيم مسببا الا إذا اتفق اطراف التحكيم على غير ذلك او كان القرار لا يحتاج الى تسبيب كما في حالة التسوية او الصلح.

ثالثا- أ- يجب ان يتضمن قرار التحكيم مكان التحكيم وتاريخ صدوره واسماء الاطراف وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم ومكان تسجيلهم ورقم التسجيل ان كانوا اشخاص معنويين ووقائع الدعوى ومؤيداتها وملخص دفوع الخصوم واتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين.

ب- اذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكمين على تحديد اتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن امام المحكمة المختصة ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن باتاً .

المادة -٣١- اولا- إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع فيما بينهما ودياً او انهائه اثناء اجراءات التحكيم وجب على هيئة التحكيم ان تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وانتهاء الإجراءات.

ثانيا- يعد القرار الصادر وفقاً لأحكام البند (اولا) من هذه المادة قراراً تحكيماً له ذات الصفة لاي قرار تحكيمي اخر يصدر في موضوع النزاع .

المادة -٣٢- تسلم هيئة التحكيم الى كل من الاطراف قرار التحكيم موقعا من المحكمين .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السابع
انتهاء التحكيم

المادة -٣٣- تنتهي اجراءات التحكيم في احدى الحالات الاتية :-

اولا - صدور قرار التحكيم النهائي .

ثانيا- اتفاق الاطراف على انهاء اجراءات التحكيم .

ثالثا- سحب المحتكم دعواه مالم يعارض المحتكم ضده في ذلك .

رابعا- اذا وجدت هيئة التحكيم ان الاستمرار بالاجراءات غير ذي جدوى او مستحيلة لاسباب خارجة عن ارادة الاطراف.

المادة -٣٤- اولا- لاي من اطراف التحكيم وخلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم بشرط اخطار الطرف الاخر ما ياتي :-

أ- تصحيح الاخطاء الحسابية او الكتابية او المطبعية او اية اخطاء اخرى مماثلة دون المساس بموضوع القرار.

ب- تفسير ما يشوب قرار التحكيم من غموض .

ثانيا- اذا رات هيئة التحكيم ان للطلب المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (اولا) من هذه المادة له ما يبرره فانها تقوم بالتصحيح او بالتفسير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ويكون التصحيح او التفسير جزءا من قرار التحكيم .

ثالثا -أ- لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها اصدار قرار بتصحيح ما يشوب قرار التحكيم من اخطاء حسابية او كتابية او مطبعية او غيرها من اخطاء اخرى مماثلة دون المساس بموضوع القرار.

ب- تسلم هيئة التحكيم قرارها بالتصحيح الى الاطراف خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ صدوره .

دة -٣٥- لأي من الاطراف بعد اخطار الطرف الاخر الطلب من هيئة التحكيم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم اصدار قرار تحكيم تكميلي في الطلبات التي قدمت خلال اجراءات التحكيم واغفلها قرار التحكيم واذا رات هيئة التحكيم ان لهذا الطلب ما يبرره تصدر القرار التكميلي خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المادة -٣٦- لهيئة التحكيم تمديد الفترة التي يجري خلالها اجراء التصحيح او التفسير او اصدار قرار التحكيم التكميلي بما لايزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

المادة -٣٧- على هيئة التحكيم مراعاة احكام المادة (٣٠) من هذا القانون عند اجراء التصحيح على قرار التحكيم او تفسيره واصدار القرار الاضافي .

المادة -٣٨- تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم .

الفصل الثامن
الطعن في قرار التحكيم

المادة -٣٩- اولاً- لا يجوز الطعن بقرار التحكيم امام المحكمة المختصة الا بدعوى بطلان تقدم من احد اطراف التحكيم في احدى الحالات الاتية :-

أ - اذا جرى التحكيم في ظل غياب اتفاق التحكيم .

ب- اذا كان اتفاق التحكيم باطلاً او مفسوخاً او عديم الاثر وفقاً للقانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم او سقط بأنتهاء مدته .

جـ- اذا كان احد اطراف اتفاق التحكيم وقت ابرام اتفاق التحكيم فاقد الاهلية او ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم اهليته او فاقدا للصفة التي تؤهله التعاقد .

د - اذا لم يبلغ طالب الابطال على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين او باجراءات التحكيم او لم يمكن من تقديم دفوعه امام هيئة التحكيم او وقع خرق لمبدأ المساواة بين الخصوم .

هـ - اذا تناول قرار التحكيم مسائل لم يتضمنها اتفاق التحكيم او جاوز حدود هذا الاتفاق وكان بالامكان فصل اجزاء القرار الخاضعة للتحكيم عن اجزائه غير الخاضعة له ، فلا يقع الابطال الا على الاجزاء غير الخاضعة للتحكيم .

و- اذا كان تشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكم مخالفا للقانون او لاتفاق الأطراف.

ز- عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون .

ثانياً- تقضي المحكمة المختصة من تلقاء نفسها ببطلان قرار التحكيم في احدى الحالات الاتية:-

أ - اذا كان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا للقانون العراقي .

ب - اذا كان قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام في جمهورية العراق .

ثالثاً- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، من دون ان يكون لها فحص الوقائع او الدخول في موضوع النزاع .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المادة -٤٠- اولا- تقدم دعوى ابطال قرار التحكيم خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبليغ قرار التحكيم للمحكوم عليه.

ثانيا- لا ينفذ قرار التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان .

ثالثا- تفصل المحكمة المختصة بدعوى البطلان خلال مدة لاتزيد على (٩٠) تسعين يوماً تبدأ من اكتمال الخصومة . المحكومة / الصفة

رابعاً- للمحكمة المختصة التي تنظر في دعوى الابطال ان تؤجل البت فيه لمدة تحددها لاتاحة الفرصة امام هيئة التحكيم للاطلاع على الاسباب التي بني عليها طلب الابطال واتخاذ الاجراء المناسب في شانها دون ان يمس ذلك جوهر قرار التحكيم .

خامساً- يجوز الطعن بقـــــرار المحكمة المختصة بإبطال قرار التحكيم امام محكمة التمييز خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار .

سادساً- تبت محكمة التمييز بالطعن في القرار الصادر بإبطال قرار التحكيم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلم ملف الدعوى .

سابعاً - أ- لايترتب على تقديم دعوى الابطال وقف تنفيذ قرار التحكيم .

ب- يجوز للمحكمة المختصة ان تامر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً اذا طلب المدعي ذلك وكان طلبه مبنياً على اسباب جدية.

جـ- تبت المحكمة في طلب وقف التنفيذ خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ اول جلسة .

د - اذا اقررت المحكمة بوقف التنفيذ فلها ان تطلب تقديم كفالة كافية لضمان التنفيذ .

الفصل التاسع
تنفيذ قرار التحكيم

المادة -٤١- اولا- يعد قرار التحكيم الصادر استناداً لإحكام هذا القانون ملزماً للأطراف بغض النظر عن الدولة التي صدر فيها.

ثانياً- يشترط لتنفيذ قرار التحكيم المصادقة عليه من المحكمة المختصة.

ثالثاً- على الطرف الذي يطلب تنفيذ قرار التحكيم ان يقدم الى المحكمة المختصة ما يأتي :-

أ - طلب تحريري لتنفيذ قرار التحكيم .

ب - أصل قرار التحكيم او صورة معتمدة منه.

جـ - اتفاق التحكيم الاصلي او صورة معتمدة منه .

د- نسخة مترجمة باللغة العربية لقرار التحكيم من جهة معتمدة اذا كان صادرا بلغة اجنبية .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المادة -٤٢-اولا- تتولى المحكمة المختصة المصادقة على قرار التحكيم وتنفيذه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٤١) من هذا القانون ، ما لم يثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب بطلان قرار التحكيم والمنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون .

ثانيا- يجوز الطعن بقـــــرار المحكمة المختصة بتنفيذ قـــرار التحكيم او رفض تنفيـــذه امام محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالحكم .

المادة -٤٣- تحذف المواد من (٢٥١) الى (٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

المادة -٤٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ـــ الأسباب الموجبة ـــ

بالنظر لاهمية التحكيم في حل النزاعات ، ولغرض ايجاد نظام قانوني للتحكيم ينسجم مع المعايير الدولية ويواكب التطور القانوني في هذا المجال ، وبغية تشجيع رجال الاعمال والمستثمرين واصحاب رؤوس الاموال على الاستثمار في العراق تلبية لمقتضيات التنمية الاقتصادية وحماية مصالحهم المالية من خلال اللجوء الى قانون تحكيم متكامل وسرعة حسم المنازعات .

شرع هذا القانـون

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner